ترك فيه عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به
نجا رواه الترمذي باسناد حسن ثم قال وفي الباب عن ابي ذر وابي سعيد
قلت خرج احمد حديث ابي ذر في ذلك وانما اوردت هذه الاحاديث على
اختصاص العزلة باخر الزمان لان تخفيف التكليف على النفس لا يصح
ان يكون من جهة النسخ فان الشريعة لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يكون من قبيل ان كثيرا منها يتعلق بشروط قد توجد فتجب الفروض وقد
تعدم فتسقط تلك الفروض وبالعزلة واما صاحبها استحبابها تسقط من
التكاليف كثير وكذلك تسقط بالضعف والعجز مثل سقوط الزكاة عن الفقير
وسقوط الجهاد عن الضعفاء في اظهر التفسيرين لانه غير المرضى لغة
وهو تفسير الحاكم والواحدي ولين واو العطف تقتضي المغايرة
فهم يدل على قولها انهم العجم الذين لا طاقة لهم على السفر هذا
وان كانوا صحاح البدن وفي كتاب الاجماع اجمعوا على الجهاد لا يجب على
مريض ولا فقير لا يجد ما اذا لا اثر ... على الضعفاء والمرضى والذين لا
يجدون ما ينفقون اذا نصحوا لله ورسوله قال السدي هي الناسخة لقوله
انفروا خفافا وثقالا وقال عطا الناسخ لها ما كان المؤمنون لينفروا كافة ويدل
سقط الحج والجهاد معا عن المرضى وبعض الفقراء وسائر ... ذلك في الاحاديث
النهي عن الجلوس على الطرقات وفي مرجحات العزلة التطويل بعد الفراغ من
المرجحات الاثرية وذلك للاحاديث على ان الحال يختلف في الازمان ولا تستنكر
تخصيص اهل الخير باستحباب العزلة وترجيحها فالباب الحديث الرابع عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل
ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار عليه يبتغي الموت او القتل في مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من
هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير قال المزي

في اطرافه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه قلت وانما اعلمه من كتاب ابن ماجه
طرفا واحدا عن ابي هريرة الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله
بنفسه وماله ثم قال ثم من قال رجل في شعب من هذه الشعاب يعبد الله
عز وجل ويدع الناس من شره رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وهذا تفسير الحديث الذي قبله في تفضيل المجاهد
على المعتزل للعبادة ... بوجوبهما معا على ذلك
لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وقد اخذ بعضهم من قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى مع
قوله غير اولي الضرر ان الجهاد تفضيل لا فرض ... بالاجماع
وذلك لان قوله تعالى غير اولي الضرر يقتضي المفاضلة بين المجاهدين ومن لا
عذر له واذا كان من لا عذر له موعودا بالحسنى لم يكن مخلا بفرضه ومما
حديث ابي سعيد هذا ما يدل على ذلك الاجماع ... الحديث السادس
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة الرابع
رواه الحاكم في الفتن من المستدرك وقال على شرط الشيخين الحديث السابع
عن معاذ بن جبل قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل منهن
كان ضامنا على الله عز وجل من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا في
سبيل الله او دخل على امام يريد بذلك تعزيره وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه
وسلم من الناس رواه الحاكم باسناد صحيح ورواه احمد في المسند من طريق اخر عن معاذ
وهو الثامن والاربعون من مسند معاذ في جامع المسانيد لابن الجوزي الحديث
التاسع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اظلتكم فتن كقطع
الليل المظلم انجا الناس فيها صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمه او رجل من وراء
الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
الحديث العاشر عن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بلزوم البيوت
في الفتن رواه الحاكم في الفتن وقال صحيح الاسناد الحديث الحادي عشر عن ابي بكرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك رواه في الفتن الحديث الثاني عشر
عن سعد بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا رواه الحاكم في الفتن

Copyright © King Saud University